

الحالات التي يجوز فيها كشف العورة وضوابطها

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث : دحية حافل

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

٢٠١٨-٢٠١٩

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على أصالة البحث

أنا الموقع تحته :

الاسم : دحية حافل

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

القسم :

الأحوال الشخصية


أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "الحالات التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها" من جهدي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

نمج السلف

جمبر / ١ / مايو / ٢٠١٩ م

الباحث


دحية حافل



الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أنا الموقع تحته :

الاسم : دحية حافل

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "الحالات التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها" كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلاً على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لتبيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.


هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

القرآن السنة

نمج السلف

جمبر / ١ / مايو / ٢٠١٩ م

الباحث


دحية حافل



الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق

عنوان الرسالة : الحالات التي يجوز بها كشف العورة وصوابتها

الإسم : دحية حافل

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢:

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ١ / مايو / ٢٠١٩ م

وافق القسم على قبول الرسالة لنيل الدرجة الجامعة (S1)

جمبر / ١ / مايو / ٢٠١٩ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية


محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان: "الحالات

التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها" الذي قدمها الطالب:

الإسم : دحية حافل

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٢,٣٦٢

القسم : الأحوال الشخصية


تبين أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعة (S1) في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمها إلى فضيلتكم آملاً أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليها وتحديد مناقشته في الوقت المناسب.

نمج السلف

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الدراسات الإسلامية الشافعية

جمبر / ١ / مايو / ٢٠١٩ م

المشرف



ديني إيدريس

رقم التوظيف: ٢٠١٨.٥٠١.٠٥٧

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

توصية لجنة المناقشة

تمت مناقشة الرسالة الجامعة:

عنوان الرسالة : الحالات التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها

الإسم : دحية حافل

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٣٦٢

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة/المشرف : ديني إيراوان الماجستير

المناقش الأول : القرآن: السنة محمد ياسر الماجستير

المناقش الثاني : نصح: السطباح الظلام الماجستير

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

()
()
()

وذلك في يوم الأربعاء الموافق لتاريخ ١ / مايو / ٢٠١٩م، في الساعة

٠٩:٠٠ بجمبر، وأوصت بمنح الدرجة ٨٤ مع التقدير جيد

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن شكرت الله على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، أتقدم بالشكر لوالديّ

على تشجيعهما ونصائحهما والدعوات الصالحة التي لا يكاد يخلو من لسانهما لأولاده

بالنجاح في الدنيا والآخرة. وأتقدم بالشكر والتقدير لجميع من قد بذل جهده، وأبدى

رأيه، وساعدني في إنجاز هذا البحث. ثم أخصص الشكر والتقدير لـ:

١. الدكتور محمد عارفين بدري الماجستير، مدير كلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية بجمبر، على ما أفادني من إبداء التوجيهات والملاحظات، حفظه الله

تعالى.

٢. فضيلة الأستاذ محسن بن شرف الدين الماجستير، رئيس قسم الأحوال

الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، وجميع أعضاء

هذا القسم الذين هم تحت رئاسته، حفظهم الله تعالى.

٣. فضيلة الأستاذ ديني إيراوان الماجستير، على تمام إشرافه وعاية إحسانه، وما

بذله من جهد وطاقة، وما أعطانيه من أوقاته مع شغله ببعض الواجبات،

حفظه الله تعالى.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. من يناقش هذا البحث على ما أبداه لي من ملاحظة وتوجيه حتى يكون

البحث على خير الصورة وأحسنها.

٥. جميع زملائي طلاب المستوى الثامن على تعاونهم، حفظهم الله تعالى.

جزاهم الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهم، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياهم من أهل

جنته وأنعم علينا لذة النظر إلى وجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات وقاضي

الحاجات.



جمبر / ١ / مايو / ٢٠١٩ م

الباحث

دحية Khalaf

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٦٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

هذا البحث تحت عنوان "الحالات التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها"، يحتوي

على حدود عورة الرجال والنساء ومفهومها، والحالات التي يجوز بها كشف العورة من

خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ﷺ، وأقوال العلماء رحمهم الله جميعا.

وهذا البحث يعد من نوع الدراسات المكتبية، وذلك لمطالعة الباحث الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية وعدد من كتب الفقه والتفسير والأحاديث التي لها علاقة

بموضوع البحث.

وقد توصل الباحث إلى أن حفظ العورة واجب على كل إنسان، إلا أن هناك

أحوالا يباح فيها للنساء أو للرجال أن يكشفوا عورتهم بضوابطها، إما لأن ذلك على

الإباحة المطلقة كما هو الحال بين الزوجين، أو الإباحة المقيدة كإظهار المرأة بعض عورتها

أمام المسلمات مما ليس بعورة مغلظة، أو الإباحة للضرورة كحالة الإكراه أو العلاج.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

i الإقرار على أصالة البحث

ii الإقرار على عدم السرقة العلمية

iii التصديق

iv موافقة المشرف

v توصية لجنة المناقشة

vi كلمة الشكر والتقدير

viii ملخص البحث

ix فهرس الموضوعات

١ الباب الأول: المقدمة

٣ الفصل الأول: خلفية البحث

٤ الفصل الثاني: تحديد المسائل

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤	الفصل الثالث: أهداف البحث.....
٤	الفصل الرابع: الدراسات السابقة.....
١٠	الفصل الخامس: الإطار النظري.....
١٣	الفصل السادس: منهج البحث.....
١٥	الفصل السابع: خطة البحث.....
١٨	الباب الثاني : مفهوم العورة.....
١٨	الفصل الأول : تعريف العورة.....
١٨	المبحث الأول : تعريف العورة لغة.....
٢٠	المبحث الثاني : تعريف العورة اصطلاحا.....
٢٠	المبحث الثالث : معنى ستر العورة.....
٢٢	المبحث الرابع : أقسام العورة.....
٢٥	الفصل الثاني : حدود عورة الرجل.....

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥	المبحث الأول : حدود عورة الرجل في الصلاة.....
٢٨	المبحث الثاني : حدود عورة الرجل في النظر.....
٣٢	الفصل الثالث : حدود عورة النساء.....
٣٢	المبحث الأول : حدود عورة النساء في الصلاة.....
٣٥	المبحث الثاني : حدود عورة النساء في النظر.....
٣٥	المطلب الأول : حدود عورة النساء قبل بلوغها.....
٤١	المطلب الثاني : حدود عورة النساء بعد بلوغها.....
٤٩	المطلب الثالث : حدود عورة المرأة بين النساء.....
٥٠	المسألة الأولى : حدود عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة.....
٥٣	المسألة الثانية : حدود عورة المسلمة أمام الكافرة.....
٥٨	الباب الثالث : الحالات التي يجوز بها كشف العورة وضوابطها.....
٥٩	الحالة الأولى : عندما يكون الإنسان مع زوجته.....

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٤ الحالة الثانية : عندما تكون المرأة أمام محارمها.

٧٠ الحالة الثالثة : عند نظر الخاطب للمخطوبة.

٧٨ الحالة الرابعة : عند العلاج والولادة.

٨١ الحالة الخامسة : عند الختان.

٨٤ الحالة السادسة : عند الانفراد بنفسه وعند قضاء الحاجة.

٩٠ الحالة السابعة : عندما يكون الإنسان في الصالونات لتزيين.

٩٣ الحالة الثامنة : عندما يكون الإنسان في المدالك وأثناء عملية التدليك....

٩٧ الحالة التاسعة : عندما يكون الإنسان في حالة الإكراه.

٩٩ الباب الرابع: الخاتمة.

٩٩ الفصل الأول: نتائج البحث.

٩٩ الأولى : معرفة حدود العورة عند الرجال والنساء.

١٠٠ الثانية : معرفة الحالات التي يجوز فيها كشف العورة وضوابطها.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠١ الثالثة : معرفة الضوابط في تلك الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.....
١٠٤ الفصل الثاني: التوصيات والاقتراحات.....
١٠٤ المبحث الأول: التوصيات.....
١٠٥ المبحث الثاني: الاقتراحات.....
١٠٦ الفصل الثالث: الفهارس.....
١٠٦ فهرس الآيات.....
١٠٨ فهرس الأحاديث.....
١١٢ فهرس الأعلام.....
١١٤ فهرس المصادر والمراجع.....



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم القيامة.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾^١

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^٢

١. آل عمران : ١٠٢.

٢. النساء : ١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^١.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى- وخير الهدي هدي محمد-صلى

الله عليه و سلم- وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار.^٢

هذا البحث تحت عنوان الحالات التي يجوز فيها كشف العورة وضوابطها.

وسيتكلم الباحث في بحثه هذا من خلال النقاط الآتية :



١. الأحزاب : ٧٠-٧١.

٢. هذه الكلمة الافتتاحية تسمى بـ "خطبة الحاجة"، وهي الخطبة التي كان الرسول صلى الله عليه و سلم يعلمها أصحابه، وردت هذه الخطبة عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود: ٣٣١، والنسائي ١ / ٢٠٨، والحاكم، ٢ / ١٨٢، ١٨٣، والطيبالسي رقم ٣٣٨، وأحمد رقم ٣٧٢٠ و ٤١١٥، وأبو يعلى في "مسنده" رقم ٣٤٢ / ١، والطبراني في "المعجم الكبير" والبيهقي في "سننه" ٧ / ١٤٦ من طرق عنه. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع.

الفصل الأول: خلفية البحث

في هذا العصر الذي تقدم سريعاً في عديد من المعلومات الدينية والدينية، كان هناك كثير من الانحرافات في الشريعة التي شرعها الله، كترك العبادة الواجبة مثل الصلاة والصيام. وجعل كشف العورة من مسائل شائعة جداً، نجده في كل مكان ووقت، سواء في الطرق أو على شواطئ البحر، وكأن هذا أمراً طبيعياً لم تمنع منه الشريعة الإسلامية، بل يكشف الإنسان عورته مستدلاً برأيه أنها ليس من عورتهم، فأصبح كشف العورة أمراً طبيعياً في هذه الحياة.

وقد بين القرآن الكريم والحديث الشريف أحكاماً حول عورة النساء والرجال التي يغفل عنها كثير من المسلمين لقلة علمهم بالدين وخاصة بأحكام الشريعة المتعلقة بالعورة التي شرعها الله، ولذلك نجد هناك من يكشفون عورتهم بسهولة. وبعض الرجال يعتقد أن كشف الفخذ أمر طبيعي، وإن كانت هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء هل الفخذ من العورة أم لا، ولكن أحد منهم يرى أنها أمر طبيعي.

فبناء على هذه الخلفية يرغب الباحث في كتابة بحثه الأخير عن هذه المسألة، وهي متى يجوز كشف العورة بحجة الضرورة أو أمور أخرى، ويكون هذا البحث تحت العنوان: "الحالات التي يجوز فيها كشف العورة وضوابطها".

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤

الفصل الثاني: تحديد المسائل

من خلال خلفية البحث التي سبق ذكرها حدد الباحث المسائل ما يلي:

أولاً : ما هي حدود العورة عند الرجال والنساء ؟

ثانياً : ما هي الحالات التي يجوز فيها كشف العورة ؟

ثالثاً : ما هي الضوابط في تلك الحالات التي يجوز فيها كشف العورة ؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

بناء على تحديد المسائل السابق، فتكون أهداف البحث ما يلي :

أولاً : معرفة حدود العورة عند الرجال والنساء.

ثانياً : معرفة الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

ثالثاً : معرفة الضوابط في تلك الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

الفصل الرابع: الدراسات السابقة

بعد قراءة ما تيسر للباحث قراءته وتتبع ما يمكن للباحث تتبعه، وجد الباحث

بعض البحوث العلمية وبعض الكتب المتعلقة ببحثه التي يمكن للباحث الاستفادة منها،

ومن هذه البحوث ما يلي:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

أولاً: من الكتاب

١. أحكام العورات للنساء.

للباحث عمرو عبد المنعم سليم، الرياض، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

هذا الكتاب يتكلم عن أحكام العورات للنساء، ويتكلم من خلال أحكام

الحجاب، والزينة، ومسائل الطهارة، والصلاة، وما على شاكلتها مما هو عليهن من فروض

العين.

أوجه الشبه بينه وبين هذا البحث :

تساويا في مبحث عن حدود عورة النساء، وتساويا في كلام عن حالة الجائزة لكشف

العورة.

أوجه الفرق بينه وبين هذا البحث :

أ. هذا الكتاب لا يتكلم عن الأمثلة للحالات التي تجوز فيها كشف العورة، وأما هذا

البحث فسيتكلم عنها.

ب. تكلم هذا الكتاب عن المسائل المتعلقة بعورة النساء، وأما هذا البحث فسيتكلم

عن الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

ج. هذا الكتاب لا يتكلم عن حدود عورة الرجال والأحكام التي تتعلق بها، وأما هذا

البحث فسيتكلم عن حدود عورة الرجال دون الأحكام التي تتعلق بها.

ثانيا: من البحث العلمي والمقالة

١. عورة المرأة أمام محارمها.

للباحث فائز راشد محمد، S.H، (بحث علمي مقدم لنيل الدرجة الجامعية في

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية جمبر - قسم الأحوال الشخصية)، عام ١٤٣٧ -

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م.

تكلم الباحث عن أقوال العلماء في حدود عورة النساء، وعورة النساء أمام النساء،

وعورة النساء أمام محارمها، وعورة النساء أمام زوجها، وتعمق الباحث في الباب الثالث في

أقوال العلماء عن عورة المرأة أمام محارمها.

أوجه الشبه بينه وبين البحث الحالي :

تساويا في كلام عن حدود عورة النساء، وعورة النساء أمام النساء، وعورة النساء أمام

محارمها، وتساويا في ذكر أقوال العلماء في حدودها.

أوجه الفرق بينه وبين البحث الحالي :

أ. هذا البحث لا يتكلم عن الحالات التي يجوز فيها كشف العورة، أما البحث

الحالي فسيتكلم عنها.

٧

ب. نتيجة من هذا البحث هي حدود عورة المرأة أمام محارمها، وأما البحث الحالي

فتنتيجه هي أمثلة الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

ج. هذا البحث لا يتكلم عن عورة الرجل، وأما البحث الحالي فسيتكلم عنها.

٢. أحكام الستر في الإسلام.

للباحث عمر دايجة، (بحث العلمي مقدم للحصول على شهادة الماجستير في

جامعة الوادي، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية)، عام ٢٠١٣-٢٠١٤م \ ١٤٣٤هـ -

١٤٣٥هـ.

تكلم الباحث حول الأحكام الستر العورة الرجال والنساء، ويتكلم عن أنواع الستر

وتقسيمه، وضرورة الستر وآثار الستر، ويتكلم عن الضوابط المتعلقة بالستر.

أوجه الشبه بينه وبين البحث الحالي السلف.

تساويا في كلام عن حدود عورة الرجال والنساء، وتساويا في مبحث عن عورة النساء أمام

النساء، وعورة النساء أمام محارمها، وعورة النساء أمام الأجنبي.

أوجه الفرق بينه وبين البحث الحالي :

أ. هذا البحث لا يتكلم عن الحالات التي يجوز فيها كشف العورة، أما البحث

الحالي فسيتكلم عنها.

ب. تكلم هذا البحث عن الأحكام المتعلقة بستر العورة، وأما البحث الحالي فلا

يتكلم عنها.

ج. تكلم هذا البحث عن حدود وآثار الستر، وأما البحث الحالي فلا يتكلم عنها.

وهناك مقالة قصيرة تتعلق بموضوع هذا البحث منها:

1. الراجح في عورة المرأة.

للباحث نايف بن عمار آل وقيان.

تكلم الباحث حول أقوال العلماء في حدود عورة النساء، وعورة النساء أمام النساء،

وعورة النساء أمام محارمها، وعورة النساء أمام زوجها، وعورة النساء أمام الأجنبي، وكل

مبحث ذكر فيه الراجح منه.

نمج السلف

أوجه الشبه بينه وبين البحث الحالي :

تساويا في مبحث حدود عورة النساء أمام النساء، وعورة النساء أمام محارمها، وعورة النساء

أمام زوجها. وتساويا في ذكر أقوال العلماء في كل قول.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

أوجه الفرق بينه و بين البحث الحالي :

أ. هذه المقالة لا تتكلم عن الحالات التي يجوز فيها كشف العورة، أما البحث الحالي

فسيتركلم عنها.

ب. هذه المقالة لا تتكلم عن حدود عورة الرجال، وأما البحث الحالي فسيتركلم عنها.

ج. هذه المقالة لا تتكلم عن ضوابط كشف العورة، وأما البحث الحالي فسيتركلم عنه في

ضوابط الكشف عند حالات التي يجوز فيها كشف العورة.



الفصل الخامس: الإطار النظري

ينطلق هذا البحث من النصوص التالية:

١. قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٌ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ الثَّقَوِيْءِ

ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ١

٢. قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴿٣١﴾ ٢

٣. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِيْنَ ﴿٦﴾ ٣

٤. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

١. الأعراف: ٢٦.

٢. الأعراف: ٣١.

٣. المؤمنون: ٥ - ٦.

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ

غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ ﴿٣١﴾

٥. حديث ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما

نأتي منها وما نذر قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا

كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا

كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه).^٣

١. النور: ٣١.

٢. وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، "سنن ابن ماجه"، [بدون مدينة الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة الطبعة]، ج: ١، ص: ٦١٨. باب التستر عند الجماع. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، "سنن أبي داود"، [بدون مدينة الطبعة، دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، ج: ٤، ص: ٤٠. كتاب الطب\باب ما جاء في التعاري. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى" [الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، بدون سنة الطبعة]، ج: ١، ص: ١٩٩. باب كون ستر أفضل. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، "سنن الترمذي" ج: ١٠، ص: ٤٠٥. باب ما جاء في حفظ العورة.

٦. حديث عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل

في الثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب واحد).^١

٧. حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سمعتُ النبي ﷺ يخطب: (ألا لا يخلون

رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)".^٢



١. رواه مسلم، ج: ١١ ص: ٢٦٦، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٧٤. وأحمد، ج: ١٨ ص: ١٤٣، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: ١١٦٠١. والترمذي، ج: ١٥ ص: ١٠٩، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم: ٢٧٩٣. والبيهقي، ج: ٧ ص: ٩٨، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة، رقم: ١٣٣٤٢. والطبراني، ج: ٦ ص: ٣٦، باب وما أسند أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: ٥٤٣٨. واللفظ لمسلم. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، [بدون مدينة الطبعة، المكتب الإسلامية، بدون سنة الطبعة]، ج: ٢ ص: ١٢٨٧.

٢. رواه البخاري حسب ترقيم فتح الباري، ج: ٧ ص: ٤٨، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم: ٥٢٣٣. ومسلم، ج: ٢ ص: ٩٧٨، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأحمد، ج: ٢٤ ص: ٤٦١، حديث عامر بن ربيعة، حديث عامر بن ربيعة، رقم: ١٥٦٩٦. والترمذي، ج: ١٥ ص: ١٩، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: ١٢٠٤. والطبراني، ج: ١٠ ص: ١١٩، رقم: ١٢٠٣٩. والبيهقي، ج: ٣ ص: ١٣٩، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة، رقم: ٥٦١٩. والنسائي، ج: ٨ ص: ٢٨٣، باب خلوة الرجل بامرأة، رقم: ٩١٧٤. قال الحاكم في المستدرک، ج: ١١ ص: ٣٧٦: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل السادس: منهج البحث

المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في كتابة بحثه ما يلي :

١. نوع البحث:

هذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا بحيث يقوم الباحث بالمطالعة على الآيات القرآنية

والأحاديث النبوي وعدد من كتب الفقه للأئمة المتقدمين أو المعاصرين المتعلقة بموضوع

البحث^١.

٢. تحليل المسألة:

وأما المنهج الذي يسير عليه في تحليل المسألة فهو المنهج الإستقرائي حيث يقوم

الباحث بالبحث لأجل النظر إلى الأحوال التي تجوز فيها كشف العورة، والبحث عن

ضوابط الكشف العورة عند أحوال الجائزة في كتب الفقه الإسلامي، وذكر الأدلة من كل

قول من الكتاب أو السنة النبي ﷺ، والنظر في كيفية الاستدلال الدليل.

١ . "Buku Pedoman Penulisan Skripsi Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember", ١/١٠, "Metode Penelitian/ Penelitian Pustaka".

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٤

٣. منهج جمع البيانات:

لكون هذا البحث مكتبياً استخدم الباحث طرقاً تعين على جمع البيانات نحو ما

يلي:

أ. جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع.

ب. جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.

ج. جمع آثار الصحابة أو أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بالموضوع.

د. جمع بعض الحالات التي تجوز فيها كشف العورة مع ذكر ضوابط كل حالة.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٥

الفصل السابع: خطة البحث

هذا البحث يقسمه الباحث إلى أربعة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: المقدمة، ويشتمل على ما يلي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : تحديد المسائل

الفصل الثالث : أهداف البحث

الفصل الرابع : الدراسات السابقة

الفصل الخامس : الإطار النظري

الفصل السادس : منهج البحث

الفصل السابع : خطة البحث



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني: مفهوم العورة، ويشتمل على ما يلي:

الفصل الأول : تعريف العورة.

الفصل الثاني : حدود عورة الرجال.

الفصل الثالث : حدود عورة النساء.



الباب الثالث : الحالات التي يجوز فيها كشف العورة وضوابطها.

الحالة الأولى : عندما يكون الإنسان مع زوجته.

الحالة الثانية : عندما تكون المرأة أمام محارمها.

الحالة الثالثة : عند نظر الخاطب للمخطوبة.

الحالة الرابعة : عند العلاج والولادة.

الحالة الخامسة : عند الختان.

الحالة السادسة : عندما انفرد الإنسان بنفسه وعند قضاء الحاجة.

الحالة السابعة : عندما يكون الإنسان في الصالونات لتزيين.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الحالة الثامنة : عندما يكون الإنسان في المدالك وأثناء عملية التدليك.

الحالة التاسعة : عندما يكون الإنسان في حالة الإكراه.

الباب الرابع : الخاتمة



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

مفهوم العورة

الفصل الأول : تعريف العورة.

المبحث الأول : تعريف العورة لغة:

قال ابن منظور^١ في لسان العرب : "العورة من كلمة العور، أي كل عَيْبٍ وخلل في شيء

فهو عورة، والعورة الخلل في الثَّغْر وغيره". وهو في قوله الله تعالى : ﴿إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ

بِعَوْرَةٍ﴾^٢ أي مُمكنة للسَّرَاق لخلوها من الرجال فأكد بهم الله عز وجل فقال وما هي بعورة ولكن يُريدون الفِرار^٣،

١. محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١هـ، الإمام اللغوي. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري. أنظر الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، "الأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م]، ج:٧\ص:١٠٨، باب ابن كنظور.

٢. الأحزاب: ١٣.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، "لسان العرب"، [لبنان، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطباعة]، ج:٤\ص:٦١٢، باب عور.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وقال إبراهيم مصطفى^١ في المعجم الوسيط، تكلم عن هذه الآية: "أن العورة هي

كل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياءً"^٢.

فالعورة لغة هي ما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه؛ لأنها من "العور" وهو

العيب، وكل شيء يسوءك النظر إليه، فإن النظر إليه يُعتبر من العيب^٣.



^١. عالم بالنحو، من أعضاء مجمع اللغة العربية في القاهرة. ابتداءً دراسته في الأزهر، وتخرج بدار العلوم، وعمل مدرسا فأساتذا للأدب العربي في جامعة الإسكندرية، فعميدا لكلية دار العلوم ١٩٤٧ م، وصنف كتاب "إحياء النحو"، توفي سنة ١٣٨٢ هـ. أنظر الزركلي دمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، "الأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م]، ج: ١١، ص: ٧٤، باب إبراهيم مصطفى.

^٢. إبراهيم مصطفى وغيره، "المعجم الوسيط" [بدون مدينة الطبعة، دار الدعوة، بدون سنة الطبعة]، ج: ٢، ص: ٦٣٦، معنى العورة.

^٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٤٩، باب شروط الصلاة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

المبحث الثاني : تعريف العورة اصطلاحا.

قال الهيثمي^١ في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج : المقصود بالعورة هي ما يمنع

من الرؤية.^٢

اتفق العلماء إلى أن العورة هي ما يجرم إظهاره من أعضاء الجسم الأنسان، وما

منع من الرؤية أو النظر إليه، وما يجب ستره في الصلاة أو خارج الصلاة.

المبحث الثالث : معنى ستر العورة.

المقصود بستر العورة هي : تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه وسترها في الصلاة

عن النظر حتى عن نفسه، ولو تيسر النظر واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها

١. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، المتوفى سنة ٩٧٤. أنظر الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، "الأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م]، ج: ١١، ص: ٢٣٤، باب ابن حجر الهيثمي.

٢. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٩٧٤ "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، [مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م]، ج: ١١، ص: ٢٤٨، باب مسح الخف.

وبياضها فإن وصف الحجم فلا بأس ويكفى في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر
وحشيش ونحوهما.^١

وأما النص الواردة عن لفظ العورة أو بلفظ ستر العورة من الكتاب أو السنة فلم
يرد إلا بلفظ كناية، كما قال الشيخ العثيمين^٢ في الشرح الممتع: "لم تأت كلمة (سِتْرُ
العَوْرَةِ) في الكتاب أو السُّنَّةِ، ومن أجل أنه لم تأت ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في القرآن
والسُّنَّةِ في مثل هذا الباب^٣، ونظير هذا التعبير الذي أوهم، تعبير بعضهم في باب محظورات
الإحرام بلبس المخيط بدلاً عن القميص والسراويل والبرانس والعِمَامَةِ والخِطَافِ".^٤



١. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ،
"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، [لبنان، دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١، ص: ٨٧، باب ستر
العورة و أحكام اللباس.

٢. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ. ولد في عنيزة بمنطقة القصيم التي كانت
مساجدها مكاناً لكثير من الحلقات العلمية الشرعية والنقاشات الفكرية، حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى
طلب العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من العلماء المتخصصين. أنظر "الموسوعة العربية العالمية".
٣. باب ستر العورة من شروط الصلاة.

٤. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة،
دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٥٠، باب شروط الصلاة

المبحث الرابع : أقسام العورة.

إن لفظ العورة قسمه العلماء إلى قسمين، وهي الأولى عورة الصلاة والثانية عورة النظر، وبهذا ذهب جمهور العلماء.^١ ولهذا بين الشيخ العثيمين رحمه الله لما قال العلماء "سَتَرُ الْعَوْرَةِ" اشتبه على بعض الناس عورة الصَّلَاة وعورة النَّظَر واختلطت عليهم، حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصَّلَاة وعورة النَّظَر فرق، لا تَتَّفَقَان طَرْدًا وَلَا عَكْسًا، كما سيتبين إن شاء الله.^٢

أما العورة في الصلاة: هي ما يجب على مسلم سترها عند الصلاة.

ستر العورة في الصلاة شرطاً من شروط صحة الصلاة الذي يجب علينا أن نستتر كل ما حرم النظر إليه،^٣ لحديث النبي ﷺ، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "حدثنا

١. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، "الوسيط"، [القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ]، ج: ٢، ص: ١٧٤، باب ستر العورة. وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج: ٢١، ص: ١٧٤، باب المسح على خفين.

٢. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٥٠، باب شروط الصلاة.
٣. المصدر السابق.

٤. محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مصنف كتاب الجامع. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ١٢، ص: ٢٧٠، باب الترمذي.

محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال (قلت

: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما

ملكك يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل،

قلت: والرجل يكون خاليا، قال فالله أحق أن يستحيا منه) قال أبو عيسى والألباني هذا

حديث حسن.^١

وأما عورة النظر: هي ما يجب على مسلم سترها خارج الصلاة، إما النظر الرجل إلى

الرجل أو إلى المرأة، أو النظر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل.^٢

لحديث عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري^٣ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي

الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال أبو

^١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي" على تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، [لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج: ٥\١٥، ص: ٩٧، باب حفظ العورة.

^٢. عبد الله الفوزان، "زينة المرأة المسلمة"، [بدون مدينة الطبعة وسنة]، ج: ١١\٣٨، باب لباس.

^٣. من الصحابة، توفي سنة ١٢٠ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالْأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م]، ج: ٣\٢٧٠، باب عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المَدِينِي.

عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح،^١ وصححه الشيخ الألباني.^٢ والحديث بدل على

تحريم النظر إلى العورة.



١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، "الجامع الصحيح لسنن الترمذي" على تحقيق أحمد محمد وآخرون، [لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبعة] ج:٥\١٠٩، باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، [بدون مدينة الطبعة وسنة]، ج:٦\٢٩٣، رقم: ٢٧٩٣.

الفصل الثاني : حدود عورة الرجل.

المبحث الأول : حدود عورة الرجل في الصلاة.

حدود عورة الرجل في الصلاة هو كل ما يجب سترها خارج الصلاة، وزاد ستر في

الصلاة في أعضاء ستر الرجل غير العورة مثل المنكبين، لأن عورة في الصلاة أوسع من عورة

خارج الصلاة. كما بينه الشيخ الإسلام ابن تيمية^١ رحمه الله تعالى: "فقد يستر المصلي في

الصلاة ما يجوز إبداءه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال: فالأول:

مثل المنكبين. فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء. فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة"^٢.

وما يدل على ذلك قوله الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾^٣، حيث سبب النزول هذه الآية هي عن

١. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران توفي سنة ٧٢٨هـ. أنظر الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، "الأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م]، ج: ١١، ص: ١٤٤، باب ابن تيمية.

٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحاراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج: ٢٢، ص: ١١٤، باب لباس الصلاة للمرأة و الرجال.

٣. الأعراف: ٣١

ابن عباس^١ رضي الله عنه قال: "كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء، الرجال بالنهار

والنساء بالليل، ثم قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "عن ابن عباس رضي الله عنه في أية

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله

بالزينة. والزينة اللباس وهو ما يُؤاري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمرُوا أن

يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن

جُبَيْر وقتادة والسُّدي والضحاك ومالك، عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في

تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة".^٢

وبين الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن عورة في الصلاة وقال: "وأقلُّ ما يمكن

لباس يُؤاري السَّوءة، وما زاد على ذلك فهو فَضْل. والسنة بينت ذلك على سبيل التفضيل".^٣

مثاله في قضية غطاء الرأس، ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع وقد رآه يصلي حاسر

١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس، المتوفى سنة ٧٨ هـ. أنظر ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ \ ١٩٩٤ م]، ج: ١٣، ص: ٢٩١، باب ابن عباس.

٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، "تفسير القرآن العظيم"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣ هـ \ ٢٠١٢ م]، ج: ١٢، ص: ١٩٣، الأعراف: ٣١.

٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٤٩، باب شروط الصلاة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الرَّأْسُ: (عَطَّ رَأْسُكَ، هل تخرج إلى النَّاسِ وأنت حاسر الرَّأْسِ؟ قال: لا، قال: فاللَّهِ أَحَقُّ

أن تتجَمَّلَ له)^١. وبين الألبيني^٢ أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة.^٣

فحدود عورة الرجل في الصلاة وهو أنه لا يُشترط في ستر العَوْرَةِ أن يلتحف

الإنسان، بل يُعْطَى ما يجب ستره في غير الصَّلَاة. إذاً فليس مَنَاط الحُكْم سَتر العَوْرَةِ، إنما

مَنَاط الحُكْم اتِّخَاذ الرِّبَّةِ، هذا هو الذي أمرَ اللهُ به، ودلَّت عليه السُّنَّة.^٤



١. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج: ٢٢٢، ص: ١٧.

٢. الشيخ المحدث، علامة الشام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، توفي سنة ١٤٢٠هـ. أنظر المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، "موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية"، [القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبعة]، ج: ١٠، ص: ٣٦٨، باب محمد ناصر الدين الألباني.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"، [الرياض، المكتبة الإسلامية دار الراية، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ]، ج: ١١، ص: ١٧٦، كشف الرأس في الصلاة.

٤. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٥١، باب شروط الصلاة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : حدود عورة الرجل في النظر أو خارج الصلاة.

اختلف العلماء في حد عورة الرجل إلى قولين، وهو فيما يلي:

القول الأول :

أن حد عورة الرجال هي ما بين السرة والركبة، وبهذا القول ذهب به جمهور من



١. ابن رشد الحفيد، بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، ١٣٤٥هـ/٢٠١٤م]، ج: ١١، ص: ١٤٥، كتاب الصلاة\باب ستر العورة.
٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، "الأم"، [لبنان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م]، ج: ١١، ص: ١٠٩، باب كيفية لبس الثياب في الصلاة.
٣. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، "المبسوط"، [بدون مدينة الطبعة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون سنة الطبعة]، ج: ١٣، ص: ٥٦، باب الاستحسان.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

دليل الجمهور :

أ. حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم،

على رجل وفخذه خارجه، فقال: "غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته")^١،

والحديث يدل على أن الفخذ من العورة.

ب. حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (وإذا

زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)^٢.



١. أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ \ ٢٠٠١ م]، ج: ٤ \ ص: ٢٩٥، باب مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٢٤٩٣. وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، "المعجم الكبير"، ج: ٢ \ ص: ٣٩٢، رقم: ٢٠٩٥. وحسنه الترمذي.

٢. رواه البيهقي، ج: ٢ \ ص: ٢٢٨، باب عورة الرجل، رقم: ٣٣٥٨. والدارقطني، ج: ٢ \ ص: ٤٩٥، باب الصلاة، رقم: ٩٠٠. واسناده حسن.

القول الثاني :

أن حد عورة للرجل هي السوأتان فقط، وبهذا قول ذهب به ابن أبي ذئب وداود^١.

دليل القول الثاني :

أ. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس

مع أصحابه)^٢. وأما حديث عن ابن عباس فحمل على الأحوط.^٤



١. أبو داؤد سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادِ السَّجِسْتَانِي، المتوفى سنة ٢٦٢ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ١١٣، ص: ٢٠٣، أبو داؤد سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ.

٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م]، ج: ١١، ص: ٤١٣، باب مسألة ستر العورة في الصلاة.

٣. رواه البخاري ومسلم. وحديث صحيح على شرطهما.

٤. ابن رشد الحفيد، بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، ١٣٤٥ هـ / ٢٠١٤ م]، ج: ١١، ص: ١٤٥، كتاب الصلاة / باب ستر العورة. وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، بدون الطبعة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م]، ج: ١١، ص: ٤١٣، باب مسألة ستر العورة في الصلاة.

٤. رواه البخاري ومسلم.

ب. فاستدل بقوله تعالى : ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ مُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ

الْجَنَّةِ ﴾^١ قال : فلما غطيا القبل والدبر، علم أنّ ما سواهما ليس بعورة.^٢

أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة:

ولعل أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن حدود

عورة الرجال هي ما بين السرة والركبة على ما قاله الجمهور العلماء، لما يلي:

أ. لصحة دلالة قول الأول، وصحة حديثه.

ب. لكثرة النصوص التي تدل على الحديث الثاني من أدلة القول الأول، فقال ابن

قدامة^٣ فهو يتعين تقديمها.^٤

١. الأعراف: ٢٢.

٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]، ج: ٢، ص: ١٦٨، باب بيان وجوب ستر العورة في الصلاة.

٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ إِمَامٌ فُقَيْهِ بِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٦٢٠هـ. أَنْظَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٤٦٣هـ، "تاريخ بغداد وذيوله"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ]، ج: ١٥، ص: ٢١٢، باب عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ.

٤. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، بدون الطبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م]، ج: ١١، ص: ٤١٤، باب مسألة ستر العورة في الصلاة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثالث : حدود عورة النساء.

المبحث الأول : حدود عورة النساء في الصلاة.

فقضية حد عورة النساء في الصلاة فقد تكلم العلماء عنها، فذهب أكثر من

العلماء على أن كل أعضاء بدنها عورة ما خلا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة^١ القدمين^٢.

وهذه عورتها خارج الصلاة.

والأصل في مبحث عورة المرأة في الصلاة هي حديث عن عائشة^٣ رضي الله عنها

أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).^٤ "بِحِمَارٍ" بكسر الحاء، وهو ما

١. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، المتوفى سنة ١٥٠ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج:٦، ص:٣٩٠، أبو حنيفة.

٢. ابن رشد الحفيد، بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، ١٣٤٥ هـ / ٢٠١٤ م]، ج:١١، ص:١٤٥، كتاب الصلاة\باب ستر العورة.

٣. عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، أم المؤمنين، المتوفى سنة ٥٧ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج:١٢، ص:١٣٥، باب عائشة بنت أبي بكر.

٤. أخرجه أحمد ج:١١، ص:٢١٨، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٥٨٧٦. وأبو داود ج:٢، ص:٢٧٥، المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٥٤٦. وابن ماجه ج:١٢، ص:٢٣٨، باب إذا حاضت الجارية لا تصلي إلا بخمار، رقم: ٦٤٧. و ابن حبان ج:٤، ص:٦١٢، باب شروط الصلاة، رقم: ١٧١١. وصححه الألباني في مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير

يغطّي به رأس المرأة، والحديث استدلل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة،
واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة.

من هاتين فقرتين نعلم أن المرأة في صلاتها تجب أن تستر كل أعضاء أبدانها إلا
الوجه والكفين، وتجب أن تغطي المرأة رأسها لعموم عورتها عند الأجنبي، ولصحة الحديث
أم المؤمنين رضي الله عنها.

ولذلك قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حديث عائشة رضي الله عنها:
"المرأة الحرة تحتمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)
وهي لا تحتمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا
يجوز لها في الصلاة أن يكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم. وعكس ذلك: الوجه واليدين
والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ
بل لا تُبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها
إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة^١ والشافعي^٢ وغيرهما وهو إحدى الروايتين

١. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، "المبسوط"،
[بدون مدينة الطبعة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون سنة الطبعة] ج: ٣/ص: ٥٧، باب الاستحسان.
٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المظلي،
المتوفى سنة ٢٠٤هـ، "الأم"، [لبنان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م]، ج: ١١/ص: ١٠٩، كتاب
الصلاة\باب كَيْفِيَّةِ بُسِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ. والشافعي من أحد الإمام مذاهب الأربعة، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. أنظر

عن أحمد^١. فكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْوَى. فَإِنْ عَائِشَةُ جَعَلَتْهُ مِنَ

الزينة الظاهرة"^٢.

وعلى هذا القول بين الشيخ العثيمين أن عورة المرأة البالغة في صلاتها كُتِّمَتْ عَوْرَةُ

إِلَّا وَجْهَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: "إِنْ كَانَ عَوْرَةُ فِي النَّظَرِ، وَنَحْنُ نَضْطَرُّ إِلَى

أَنْ نَعْبُرَ بِكَلِمَةِ عَوْرَةٍ، وَلَوْ كُنَّا فِي بَابٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ تَبَعًا لِلْمَوْئَلَفِ، وَلَوْ صَلَّتْ

فِي بَيْتِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ لَوَجِبَ أَنْ تَسْتُرَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا وَجْهَهَا"^٣.

فالمرأة في صلاتها أنها يجب أن تستر كل أعضاء بدنها إلا الوجه والكفين.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ١٠، ص: ٥٥، الإمام الشافعي.

١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون مدينة الطبعة، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ]، ج: ١١، ص: ٦٥١، كتاب الصلاة \ باب ستر العورة في الصلاة وحد عورة الرجل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس البغدادي من أئمة الأربعة، المتوفى سنة ٢٤١ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ١١، ص: ١٧٨، الإمام أحمد.

٢. بن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيمِ الحَرَانِي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م]، ج: ٢٢، ص: ١١٤، باب لباس الصلاة للمرأة و الرجال.

٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢، ص: ١٥٦، كتاب الصلاة \ باب تفصيل العورة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٥

المبحث الثاني : حدود عورة النساء في النظر.

أما الكلام عن حدود عورة النساء في النظر تنقسم إلى ثلاثة مطالب فيما يلي:

المطلب الأول : حدود عورة النساء قبل بلوغها.

المطلب الثاني : حدود عورة النساء بعد بلوغها.

المطلب الثالث : حدود عورة النساء أمام النساء. وهذه المطلب ينقسم إلى مسألتين وهما

حد عورة النساء أمام مسلمة وحد عورة النساء أمام الكافرة.

المطلب الأول : حدود عورة النساء قبل بلوغها.

اختلف الفقهاء في بيان حد عورة المرأة قبل بلوغها إلى ثلاثة أقوال فيما يلي :

القول الأول :

أربع سنين فأقل : لا عورة للصغيرة، فيباح النظر إلى بدنها ومسها. ثم ما دام لم يشته

فعورتها القبل والدبر.

عشر سنين : تعتبر عورتها الدبر وما حوله من الألتين والقبل وما حوله.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

وبعد العاشرة : تعتبر عورتها كعورة البالغة في الصلاة وخارجها.^١

وبهذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والحنابلة.^٢

القول الثاني :

وعورة الصغيرة كالكبيرة في الصلاة وخارجها.^٣ وبهذا القول ذهب به بعض

الشافعية.^٤

١. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، [دمشق، دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١ ص: ٦٦٦. حد عورة الصغير.

٢. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ]، ج: ١٢ ص: ١٥٦، كتاب الصلاة\باب ستر العورة. أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، [لبنان، دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١ ص: ٨٧، كتاب الصلاة\باب ستر العورة و أحكام لباس.

٣. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، [دمشق، دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١ ص: ٦٦٦. حد عورة الصغير.

٤. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطبعة]، ج: ٣ ص: ١١٠، فصل النظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، [مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م] ج: ٧ ص: ١٩٦، كتاب النكاح.

القول الثالث :

أ. في الصلاة:

عورة الصغيرة المأمورة بالصلاة: ما بين السرة والركبة، ويندب لها سترها كالستر المطلوب

من البالغة.

ب. خارج الصلاة:

- بنت سنتين وثمانية أشهر : لا عورة لها

- بنت ثلاث سنين إلى أربع : لا عورة لها في النظر، فينظر إلى بدنها، ولها عورة في المس

فليس للرجل أن يغسلها.

- المشتهاة كبنت ست سنين: كالمراة الكبيرة، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها.^١

وبهذا القول ذهب به بعض المالكية.^٢

١. وَهَبَةُ الرَّحِيلِيّ، "الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ"، [دمشق، دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١ ص: ٦٦٦. حد عورة الصغير.

٢. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، [بدون مدينة الطبعة وسنتها]، ج: ١١ ص: ٤٧٦، كتاب الصلاة\باب ستر العورة. أتباع إمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو من أحد أئمة الأربعة إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ٨ ص: ٤٨، الإمام مالك بن أنس.

أما النصوص التي تتعلق بهذه المسألة:

١. رُوِيَ (أن النبي ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين) أخرجه الطبراني والبيهقي من

حديث أبي ليلي الأنصاري، قال البيهقي: وإسناده ليس بالقوي.^١

ومعنى زبيبة : واحدة الزبيب وقرحة تخرج في اليد وزيادة تظهر في شدة من يكثر

الكلام.^٢

٢. وروي أيضا من حديث ابن عباس بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي

الحسين وقبل زبيته) أخرجه الطبراني^٣ وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه

١. أبو يشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، "الكنى والأسماء"، [لبنان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م]، ج: ١١/ص: ١٥٢، رقم: ٣٠٥. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، "السنن الكبرى" ج: ١١/ص: ١٣٧، رقم: ٦٦٧. والطبراني، "معجم الطبراني الكبير"، ج: ١٣/ص: ٢٩، رقم: ٢٦٥٨.

٢. إبراهيم مصطفى، وغيره، "المعجم الوسيط"، [يدون مدينة الطبعة، دار الدعوة، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١/ص: ٣٨٧، باب الزاي.

٣. أخرجه الطبراني، "معجم الطبراني الكبير". [يدون مدينة الطبعة، وبدون الطبعة وسنتها] ج: ٣/ص: ٢٩، رقم:

النسائي، قال ابن الصلاح^١: ليس في حديث أبي ليلي تردد بين الحسن والحسين

إِنَّمَا هُوَ الْحَسَنُ^٢. ومعنى فرج: فرجا انكشفت عورته^٣.

أقرب الأقوال إلى الصواب في هذه المسألة :

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول الذي ذهب به

الحنفية والحنابلة، لثلاثة أمور، وهي فيما يلي:

أ. لدخول القول الثالث في قول الأول عند قضية بنت أربع سنين فأقل، فالقول

الأول أحوط في هذه المسألة.

ب. أن الأغلب المشتهاة هي في بنت عشر سنين فأكثر، وأما ست سنين فإنها غريب

في الإشتهاء.

١. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى، من فقيه الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. أنظر ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١ هـ، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، [بدون مدينة الطبعة، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م]، ج: ٣/ص: ٢٤٣، باب ابن الصلاح.

٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، "نيل الأوطار"، [مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م]، ج: ١٢/ص: ٧٨. كتاب الصلاة\باب ستر العورة.

٣. إبراهيم مصطفى، وغيره، "المعجم الوسيط"، [بدون مدينة الطبعة، دار الدعوة، بدون سنة الطبعة]، ج: ١/ص: ٣٨٧، باب النزاي.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

ج. أما القول الثاني غريب، لأن الصغيرة ليس كالبالغة في تكليف الشرع، وهذا مما

صححه الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.^١



^١. أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، [لبنان، دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج: ١\ص: ٨٧، كتاب الصلاة\باب ستر العورة و أحكام لباس.

المطلب الثاني : حدود عورة النساء بعد بلوغها.

اختلف العلماء في مقدار العورة النساء بعد بلوغها إلى أربعة أقوال^١، فيما يلي:

القول الأول:

جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، وبهذا القول ذهب جمهور العلماء من الشافعية^٢

والمالكية^٣، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين^٤.

١. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، طبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م]، ج: ١١ ص: ١٤٥، كتاب الصلاة\باب ستر العورة. والشوكاني، محمد بن عالي الشوكاني، الموفى سنة ١٢٥٠ هـ، "نيل الأوطار"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، طبعة الأولى ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م]، ج: ١١ ص: ٥١٥، كتاب الصلاة\باب أن المرأة الحرة كلها العورة إلا وجهها وكفيها.

٢. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنى الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، [جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م]، ج: ٢ ص: ١١٨، فرع عورة المرأة. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م]، ج: ٢ ص: ١٦٩، باب بيان وجوب ستر العورة في الصلاة.

٣. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، [بدون طبعة] ج: ٢ ص: ٤٥٢، باب في بيان الفطرة. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، [بدون مدينة الطبعة، دار المعارف، بدون سنة الطبعة] ج: ١١ ص: ٤٨٢، باب تنبيه نهي غلمان عن الزينة. وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، "التلقين في الفقه المالكي"، [دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م]، ج: ١١ ص: ٤٧، باب العمل في الصلاة.

٤. الحاجة نجاح الحلبي، "فقه العبادات على المذهب الحنفي"، [بدون الطبعة وستنها]، ج: ١١ ص: ٧٦، باب شروط الصلاة. وعلي الحنفي، "شرح الوقاسة"، [بدون الطبعة وستنها]، ج: ١٥ ص: ١٦٩، تحديد عورة المرأة والرجل.

بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) ^١، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ^٣ قال ابن عباس رضي الله عنهما وجهها وكفيها.

القول الثاني:

جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين وموضع الخلل، وبهذا القول ذهب

أبو حنيفة والثوري. ^٤

وأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الشُّعْبِي، حنفي، المتوفى سنة ٤٦١ هـ، "التتف في الفتاوى"، [لبنان، دار الفرقان، بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج: ١١/ص: ٦٠، ستر العورة.

^١ أخرجه مسلم، وأحمد، و الترمذي، و الطبراني، و ابن خزيمة، و ابن حبان، و ابن أبي شيبة. وصححه الترمذي. وقال ابن رجب في فتح الباري أن اسناده كلهم ثقات.

^٢ أخرجه ابن ماجه ج: ١١/ص: ٢١٥، و أبو داود ج: ١١/ص: ١٧٣ كتاب الطهارة، و ابن حبان ج: ٤/ص: ٦١٣،

و ابن أبي شيبة ج: ١٢/ص: ٤٠ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، و ابن خزيمة ج: ١١/ص: ٤٢١ باب النَّهْيِ عَنِ

الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَرْءِ، و أحمد ج: ٦/ص: ٢١٨. وهذا الحديث صححه الألباني، أنظر "صحيح الجامع الصغير

وزيادته"، [بدون مدينة الطبعة، المكتب الإسلامي، بدون سنة الطبعة]، ج: ١٢/ص: ١٢٨٠، باب حرف اللام ألف.

^٣ النور: ٣١

^٤ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، "شرح مختصر الطحاوي"، [بدون مدينة

الطبعة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م]، ج: ١١/ص: ٧٠٠، باب

صفة الصلاة.

لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "فإن عائشة جعلته من الزينة

الظاهرة. قالت: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قالت: "الْفَتْحُ" حلق من فضة تكون

في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً

كما يظهرن الوجه واليدين كن يرخين ذيوهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ولم يكن

بمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم".^١

ومعنى الفتخ : باطن ما بين العضد والذراع، وكل خلخال لا يصلصل.^٢

القول الثالث:

عورة المرأة هي السواتان القبل والدبر، وبهذا القول ذهب داود.^٣

١. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج: ٢٢:ص ١١٥، باب لباس الصلاة للمرأة و الرجال.

٢. إبراهيم مصطفى، وغيره، "المعجم الوسيط"، [بدون مدينة الطبعة، دار الدعوة، بدون سنة الطبعة]، ج: ٢:ص ٦٧٢، باب الفاء.

٣. أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٥١٠هـ، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م]، ج: ١:ص ٧٦، باب ستر العورة.

فاستدل بقوله تعالى : ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ مُهْمًا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ

الْجَنَّةِ ۗ ﴾^١ قال : فلما غطيا القبل والدبر، علم أنّ ما سواهما ليس بعورة.^٢

القول الرابع:

جميع بدنها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وروي عن أحمد،

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^٣ أحد الفقهاء السبعة.^٤

فاستدل الإمام أحمد بن حنبل بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت : كانت

تدخل إلينا جارية فينظر إليها رسول الله ﷺ وهي عندنا فأعرض عنها فقلت: يا رسول

١. الأعراف: ٢٢.

٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م]، ج: ٢/ص: ١٦٨، باب بيان وجوب ستر العورة في الصلاة.

٣. ولد في خلافة عمر، المتوفى سنة ٩٥ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج: ٤/ص: ٤١٨، باب أبو بكر بن عبد الرحمن.

٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م]، ج: ٢/ص: ١٦٨، باب بيان وجوب ستر العورة في الصلاة.

اللَّهِ، إِنَّمَا فَلَانَةَ فَقَالَ : " أَوْ لَيْسَ قَدْ حَاضَتْ ". قَالَ : فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَجْهَهَا عَوْرَةً فَكَانَ

النَّظَرَ إِلَيْهَا جَائِزًا لَمَا أَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا كَنْظَرَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ بَلُوغِهَا قَالَ :

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ

النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ.^١

سبب الخلاف في المسألة :

أما سبب الخلاف من هذه المسألة هو قول ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد

أن العلماء في هذه المسألة اختلف في مفهوم الآية : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^٢. وقال ابن رشد

رحمه الله تعالى: "هل هذا المستسنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا

يملك ظهوره؟، فمن ذهب إلى أن المقصود به ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها

كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ

^١. المصدر السابق

^٢. النور: ٣١

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴿١﴾ . ومن رأى أن المقصود من

ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفين ذهب إلى أنهما ليسا بعورة

واحتمج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج".^٢

أقرب أقوال إلى الصواب في هذه المسألة :

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو جميع بدنها

ماعدا الوجه والكفين، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية الذي قد

سبق ذكره، لصحة قول عبد الله بن عباس عن تفسير الآية ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا﴾^٣ وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى:

(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: "الوجه والكف".^٤

١. الأحزاب: ٥٩

٢. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، [القاهرة، دار ابن الجوزي، طبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م]، ج: ١/ص: ١٤٥، كتاب الصلاة\باب ستر العورة.

٣. النور: ٣١

٤. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، "جامع البيان في تأويل القرآن"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م]، ج: ١٩/ص: ١٥٧.

وقوة الدلالة صاحب الحاوي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب


البصري البغدادي^١ رحمه الله تعالى، وهو كما يلي^٢ :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^٣ قال ابن عباس: منها

الوجه والكفان.^٤ وهذا الرد على قول الثالث وقول الرابع.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ ﴾^٥ ولا يعجب حسنهن إلا بالنظر إليهن، وهذا الرد على قول الرابع أيضاً.



١. علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. أنظر الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، "تاريخ بغداد"، [بدون مدينة الطبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ \ ٢٠٠٢ م]، ج: ١٣ \ ص: ٥٨٧، باب الماوردي.

٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، "الحاوي في فقه الشافعي"، [بدون الطبعة، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤]، ج: ١٢ \ ص: ١٦٨، باب بيان وجوب ستر العورة في الصلاة.

٣. النور: ٣١

٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، "تفسير القرآن العظيم"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ \ ٢٠١٢م]، ج: ١٣ \ ص: ٢٥٦.

٥. الأحزاب: ٥٢

ثالثا : قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ ﴾^١ ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض.

رابعا : وأما حديث عائشة رضي الله عنها من دليل قول الرابع فيه عنه جوابان: أَحَدُهُمَا:

أنه امتنع من النظر إليها وهي فضل، وَالثَّانِي : أنه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله سبحانه من

قدره وأبان من فضله.

خامسا : وأما حديث علي عليه السلام فللناس فيه تأويلان: أَحَدُهُمَا : معناه لا تتبع نظر

قلبك نظر عينك، وَالثَّانِي : لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهواً للنظرة الثانية التي تقع

عمداً.



المطلب الثالث : حدود عورة المرأة بين النساء.

هذا المطلب ينقسم إلى مسألتين، إحداهما حد عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة،

وثانية حد عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة.

والأصل في هذه المسألة هي:

أ. حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ أن تبشر المرأة

المرأة في شعار واحد وأن يباشر الرجل الرجل في شعار واحد).^١

ب. حديث عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة).^٢

١. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، [الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ]، ج: ٤، ص: ٤٢، باب في مباشرة الرجل المرأة والمرأة المرأة. والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، "السنن الكبرى للنسائي"، [لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م]، ج: ٨، ص: ٢٨٩، باب مباشرة المرأة المرأة، رقم: ٩١٨٨. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، "السنن الكبرى للبيهقي"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م]، ج: ٧، ص: ١٥٨، ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل، رقم: ١٣٥٦٣، و قال البيهقي : (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ).

٢. أخرجه مسلم، "صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي" [بدون مدينة الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت]، ج: ٢، ص: ٢٦٦، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨. والبيهقي ج: ٧، ص: ١٥٩، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل. و ابن أبي شيبة، ج: ١، ص: ١٠١، باب مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. والترمذي ج: ١٠، ص: ٤٠٣، باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل. و الطبراني ج: ٦، ص: ٣٦، باب وما أسند أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وأحمد، ج: ١٨، ص: ١٤٣، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المسألة الأولى : حد عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة.

اختلف العلماء في مسألة حد عورة المسلمة أمام المسلمة إلى قولين فيما يلي:

القول الأول :

ذهب جمهور من العلماء على أن المرأة مع المرأة في النظر كالرجل مع الرجل، وهي

ما بين السرة والركبة، لوجود المحانسة وانعدام الشهوة غالباً، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة.

وبهذا القول الحنفية^١ والمالكية والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

ودليل القول الأول : حديث : (نهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل وأن تنظر المرأة

إلى عورة المرأة)^٤. في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدَلَّ

١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٠هـ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، [بدون مدينة الطبعة، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م]، ج: ١٩، ص: ٢٩٦، باب نظر المرأة إلى المرأة.

٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة]، ج: ٥، ص: ٣٧٠، باب في أحكام النظر.

٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، "المغني لابن قدامة"، [بدون مدينة الطبعة، مكتبة القاهرة، بدون سنة الطبعة]، ج: ٧، ص: ١٠٥، باب حكم النظر للمرأة إلى المرأة. وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، "الإحكام شرح أصول الأحكام"، [بدون الطبعة]، ج: ٣، ص: ٤٩٨، كتاب النكاح.

٤. رواه مسلم ج: ١١، ص: ٢٦٦، باب تحريم النظر إلى العورة، رقم: ٣٣٨، وأحمد ج: ٣، ص: ٣٦٣، باب مسند أبي سعيد الخدري، والترمذي، وابو داود.

على أن عورة المرأة مع المرأة مثله، لأتحد الجنس، وما عدا العورة لا يتناوله التَّهْيُّ، فيبقى النظر إليه جائزا.

القول الثاني :

أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة^١ وهو مرجوح عند الحنفية^٢.

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بما ورد من نهي النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، (أن رسول الله ﷺ قال : إنها ستفتح لكم المرأة

١. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، [لبنان، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبعة]، ج:١٥/ص:١٥٦.

٢. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٠ هـ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، [لبنان، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م]، ج:١٩/ص:٢٩٦، باب نظر المرأة إلى المرأة.

أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر،
وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء).^١

أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة :

ولعل أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول (أن المرأة مع المرأة
في النظر كالرجل مع الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، و يحرم على من خاف الفتنة)،
لصحة الحديث وقوة دلالتهم، وبهذا رأي الأئمة الأربعة.
ولقول الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلك المرأة مع المرأة وكذلك
محارم المرأة: مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرما: متى
كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب. وهذه المواضع التي أمر الله
تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة".^٢ فهذا القول يدل على أن النظر المرأة إلى المرأة كالنظر
الرجل الرجل إلا مع شهوة و من خاف الفتنة فعلى المرأة أن تحتجب.

١. أخرجه أبو داود "سنن أبي داود"، ج: ٤، ص: ٣٩، كتاب الطب.

٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، "مجموع الفتاوى"، [المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]، ج: ١٥، ص: ٣٧٧، تفسير سورة النور\باب تحتجب المرأة من المرأة إذا خفيت الفتنة.

المسألة الثانية : حد عورة المسلمة أمام الكافرة.

أما حد عورة المسلمة أمام الكافرة فاختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، وهما

فيما يلي :

القول الأول:

أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة هي كعورتها أمام الرجل الأجنبي، وهي الوجه والكفين، فلا يجلب للمسلمة أن تظهر من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يجلب للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها وهي الوجه و الكفين، وهذا قول الجمهور العلماء^١ من الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية والإمام البغوي^٢ وقال النووي^٣ رحمه الله تعالى : والأصح عند البغوي وهو المنع^٤.

١. وهبة بن مصطفى الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته"، [دمشق، دار الفكر، بدون سنة الطبعة]، ج:٤/ص:٢٦٥٦، نظر المرأة إلى المرأة. و أبو مالك كمال بن السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة"، [القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م]، ج:٣/ص:٤٢، باب لباس المرأة المسلمة.

٢. أبو جعفر البغوي، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، نزيل بغداد، المتوفى سنة ٢٤٤ هـ. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، "سير أعلام النبلاء"، [بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م]، ج:١١/ص:٤٨٣، الإمام البغوي.

٣. يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حَزَام ابن مُحَمَّد بن جمعة النووي، فقيه مذهب الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. أنظر السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ، "طبقات الشافعية الكبرى"، [بدون مدينة الطبعة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ]، ج:٨/ص:٣٩٥، باب يحيى بن شرف.

٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، [بدون مدينة الطبعة، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة]، ج:٥/ص:٣٧٠، باب في أحكام النظر.

دليل القول الأول :

الأول : قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^١ وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله

عنهما من قوله في تفسير الآية : هنّ المسلمات لا تبديه ليهوديّة ولا نصرانيّة، ولأنه لو

جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبقّ للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على

أن المراد صنف من النساء هنّ المسلمات.^٢

الثاني : بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه:

أما بعد، فإنه بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل

الشرك فإنه من قبلك فلا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل

ملتها، أي ما يعرى وينكشف منها.^٣

١. النور: ٣١.

٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، " تفسير القرآن العظيم"، [لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م]، ج:٣/ص:٢٥٧. النور: ٣١.

٣. أخرجه البيهقي، [هند، دار المعارف، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ] ج:١٧/ص:٩٥، باب ما جاء في ابداء المسلمة، رقم: ١٣٩٢٦.

القول الثاني :

أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة كعورة المسلمة أمام المسلمة، ولا فرق بينهما،

وهذا يوافق بما قاله الغزالي^١ رحمه الله تعالى والحنابلة^٢.

دليل القول الثاني :

الأول : قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^٣ والمقصود أنها كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع

النساء.^٤

١. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. أنظر الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، [بدون مدينة الطبعة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م]، ج: ١١١ ص: ٦٢، باب أبو حامد الغزالي.

٢. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، "الشرح الكبير على متن المقنع"، [دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون الطبعة]، ج: ١٧ ص: ٣٥١، فصل حكم المرأة مع المرأة. و المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، [بدون مدينة الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبعة]، ج: ٨ ص: ٢٤، كتاب النكاح. ٣. النور: ٣١.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، [بدون الطبعة]، ج: ٣ ص: ٣، كتاب النكاح.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الثاني : استدلال بأن نساء أهل الكتاب كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يتحجبن

ولا أمرن بحجاب^١.

الثالث : يستدلوا أيضا بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس،

فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء،

ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء،

سواء اتحد الدين أم اختلف^٢.

أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة :

ولعل أقرب القولين إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن عورة

المرأة المسلمة أمام الكافرة هي كعورتها أمام الرجل الأجنبي، وهي الوجه والكفين، لصحة

تفسير الآية ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾^٣. ولصحة الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي

أخرجه البيهقي رحمه الله، فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "وهذا في العورة المحققة، والذي

^١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، "المغني لابن قدامة"،

[بدون مدينة الطبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ \ ١٩٦٨م]، ج:٧ \ ص:١٠٥، فصل حكم نظر المرأة إلى المرأة.

^٢. المصدر السابق.

^٣. النور: ٣١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

يؤكدده ما روي عن مجاهد أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشرقة ولا تقبلها؛ لأن الله

يقول ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^١، فهذا يدل على أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة هي كعورتها أمام

الرجل. الأجنبي.



^١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، "معرفة السنن والآثار"، [القاهرة، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م]، ج: ١٠ / ص: ٢٤، باب الترغيب في النكاح.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث.

بناء على تحديد المسائل وأهداف البحث الذي قد ذكرها الباحث في باب الأول، والمباحث الذين قد تكلم الباحث في باب الثاني والثالث، فنتائج من هذا البحث هي ما يلي:

الأولى : معرفة حدود العورة عند الرجال والنساء.

أولاً : عورة الرجال.

أ. الأصل من عورة الرجال هي ما بين السرة والركبة على قول الجمهور العلماء، ولعلى

هذا من أصح القول في عورة الرجال في النظر.

ب. عورة الرجل في الصلاة هي كل ما يجوز إبدائه في غير الصلاة فوجب ستره المصلي

في الصلاة مثل المنكبين. فإن النبي ﷺ نهي أن يصلي الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ثانيا : عورة النساء.

أ. عورة النساء في النظر هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وبهذا القول ذهب

جمهور العلماء من الشافعية والمالكية، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين.

ب. عورة المرأة في الصلاة تجب أن تستر كل أعضائها إلا الوجه والكفين، وتجب أن تغطي

رأسها لعموم العورتها عند الأجنبي.

الثانية : معرفة الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

ذكر في هذا البحث تسع الحالات التي تجوز فيها كشف العورة، وهي كما يلي:

الحالة الأولى : عندما يكون الإنسان مع زوجته.

الحالة الثانية : عندما تكون المرأة أمام محارمها.

الحالة الثالثة : عند نظر الخاطب للمخطوبة.

الحالة الرابعة : عند العلاج والولادة.

الحالة الخامسة : عند الختان.

الحالة السادسة : عندما انفرد الإنسان بنفسه وعند قضاء الحاجة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الحالة السابعة : عندما يكون الإنسان في الصالونات لتزيين.

الحالة الثامنة : عندما يكون الإنسان في المدالك وأثناء عملية التدليك.

الحالة التاسعة : عندما يكون الإنسان في حالة الإكراه.

الثالثة : معرفة الضوابط في تلك الحالات التي يجوز فيها كشف العورة.

فخلاصة الكلام من ضوابط كشف العورة في جميع الحالات السابقة هي كما يلي:

الأول : أن تكون في كشف العورة الحاجة تدعو إليه.

الثاني : أن تكون في كشف العورة المشقة المضطرة التي تدعو الإنسان إليه، مثل عند

حالة الإكراه أو الولادة وغيرهما من الحالات.

الثالث : أن يقتصر على كشف العورة في محل الحاجة، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين

أدنى حاجة، وفيما عداهما: كل ما يبيح التيمم يبيح النظر، إلا الفرج وقريبه، فيزداد

على ذلك وهو أن تشتد الضرورة، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمروءة. أو

في عبارة أخرى وجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتأكيداً فيما عدا السواتين

من غير الوجه والكفين ومزيد تأكيداً في السواتين.

الرابع : إن كان في حال التداوي والولادة والحُتان وعند تزيين في صالونات وعند عملية

التدليك فيشترط للعامل أو الطبيب من أربعة الأمور كما يلي:

أ. وجود اتحاد الجنس وإن لم يجد فمع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج، أو

امرأة ثقة.

ب. ألا يكون ذمياً مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

ج. ألا يكون الطبيب أو العامل غير أمين مع وجود أمين.

د. أن يكون في مكان مغلق، وبعد عن النظر، وغير مخلوطة بين الرجال

والنساء.

الخامس : أن يكون كشف العورة يأمن من الإفتتان.

السادس : أما في قضية التدليك فإذا لم يكن مع الزوج أو الزوجة فمع جنسه، ولا يجوز

كشف العورة إلا في حال الضرورة ويكون كشف في موضع الحاجة ليس غيره،

إلا من الزوجين.

السابع : كشف العورة لم يكون جائزا إلا إذا كان بعد عن الشهوة ما عدا الزوجين.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠٣

الثامن : أما ضابط الإكراه وهو إذا كان المكروه متيقنا من إيقاع الإكراه، والإكراه يكون

سببا بإتلاف النفس أو إتلاف عضو منها. فضوابط كشف العورة لمصلحة حفظ

النفس، فإنه جائز بقدر الإكراه.

التاسع : أما عندما يكون الإنسان مع زوجته فلا ضابط لها في كشف العورة.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفضل الثاني: التوصيات والاقتراحات.

المبحث الأول: التوصيات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

قد ورد النص من كتاب الله ومن سنة رسوله في وجوب ستر ومنع كشف العورة أمام الأجنبي والأجنبية أو أمام المحارم حتى في حال الخلوة أمرا جليا بارزا. وقد ورد النص من الكتاب ومن السنة أيضا يدل على أن الله تعالى لا يكلف بما لا يطيقوا عبده. فمن ذلك علينا أن نحفظ عوراتنا من آراء الناس سوى ما أحل الله لنا، لأن حفظ العورة فيه مصلحة وحكمة عظيمة لدينا، وعقاب عظيم لمن كشفها بدون المشقة، كما قال النبي ﷺ في حديث عن شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير يقول: سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).^١ هذا والله تعالى أعلم.

١. رواه الطبراني، ج: ٢٠\٢١١، باب أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، رقم: ٤٨٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠٥

المبحث الثاني: الاقتراحات.

للرجال:

أ. عليه أن يستر عورته ولا يتساهل في كشف سوى ما بين السرة والركبة ولو أنه ليس

بعورة، لأن هذا من باب احترازية والوقاية.

ب. عليه ألا تتبع النظر الأولى بالتظر الثانية كما في الحديث عن علي رضي الله عنه

قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتبع النظر النظر، فإن الأولى لك

وليست لك الآخرة)^١، لأن النظر الثانية فيه فتنة واحتقار للنساء.

للنساء:

أ. عليها أن تحاول في ستر كل أعضاء بدنه لأن المرأة كلها فبنة للرجال.

ب. عليها ألا تتساحل في اختلاط مع الرجال، وأن يحاول في تبييدهم، لأن الرجال

كله يرغبون أغلب من النساء، بخلاف المرأة أنها ترعب إلى رجل واحد. وإذا

تتساحل المرأة في اختلاط من الرجال فكان فيه الضرورة والفتنة لهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

^١. رواه أحمد، مسند علي ابن أبي طالب، ج: ١٢ ص: ٤٦٤، رقم: ١٣٦٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠٦

الفصل الثالث : الفهارس

فهرس الآيات

صفحة	لفظ السورة	السورة والآية
١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ.....	آل عمران : ١٠٢
١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.....	النساء : ١
٦٥\٥٩	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ.....	النساء: ٢٢
٦٤	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.....	النساء: ٢٣
٤٤\٣١	بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ الْمَثَلِ.....	الأعراف: ٢٢
١٠	يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيشًا..	الأعراف: ٢٦
٢٥\١٠	يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.....	الأعراف: ٣١
٩٧	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...	النحل: ١٠٦
٨٢	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.....	النحل: ١٢٣

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠٧

١٠	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ.....	المؤمنون: ٥-٦
٤٥\١٠	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.....	النور: ٣١
١٨	إِنَّ بَيْوتنا عورةٌ وما هي بعورةٌ.....	الأحزاب: ١٣
٤٧	لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ	الأحزاب: ٥٢
٤٥	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.....	الأحزاب: ٥٩
٢	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.....	الأحزاب: ٧٠-٧١



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الأحاديث

صفحة	لفظ الحديث
٨٤\٨١\١١	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.....
٨٢	اختتن إبراهيم عليه السلام، بعد ثمانين سنة.....
٦٠	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع.....
٧٥\٧٦	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل.....
٧٤\٧٠\٧٦\٦٧	اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.....
٥٢	أرض العجم وستجدون فيها بيتوتاً يقال لها الحمامات.....
١٢	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.....
٣٨	أن النبي ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين.....
٣٠	أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه.....
٨٨	أن فاطمة: كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب.....
٨٨	أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً.....

٥٤	أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أما بعد، فإنه بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات.....
٦٢	الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الوقاع.....
٨١	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.....
٦٨	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ.....
٣٨	رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زيبته.....
٩٠	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة.....
٢٧	عَطَّ رَأْسُكَ، هل تخرج إلى النَّاسِ وَأَنْتِ الحَاشِرُ الرَّأْسِ.....
٨١	الفطرة خمس.....
٩٧	قصة عمار بن ياسر.....
٦٩	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعا.....
٨٥\٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه.....
٤٤	كانت تدخل إلينا جارية فينظر إليها رسول الله ﷺ.....
٢٦	كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء.....

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

110

٨٦	لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.....
٨١	لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.....
٤١/٣٣/٣٢	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بجمار.....
٤٩/٢٣/١٢	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.....
٩٤	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له.....
٦٠/٦٣	ما رأيت إلى فرج النبي ﷺ قط.....
٦٠	ما رأيت من رسول الله ﷺ، ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه...
٢٩	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رجل وفخذه خارجه... القوله الشريفه
٤٢	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.....
٤٩	نهى النبي ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد.....
٦٧	وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجييره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته
٢٩	وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجييره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة.....
٢	وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة.....

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

۱۱۱

۲۳	يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر.....
۴۵	يا علي لا تتبع النظرة النظرة.....



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

۱۱۲

فهرس الأعلام

صفحة	اسم
۱۹	إبراهيم مصطفى
۳۹	ابن الصلاح
۲۵	ابن تيمية
۲۶	ابن عباس
۳۱	ابن قدامة
۱۸	ابن منظور
۴۴	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
۵۵	أبو حامد الغزالي
۳۲	أبو حنيفة
۳۰	أبو داود
۳۴	أحمد بن حنبل
۲۷	الألباني
۵۳	البغوي
۲۲	الترمذي
۳۳	الشافعي
۳۲	عائشة

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١١٣

٢٣	عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
٢١	العثيمين
٣٧	مالك بن أنس
٤٧	المواردي
٥٣	النووي
٢٠	الهيتمي



فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى، وغيره. "المعجم الوسيط". القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، بدون سنة الطبعة.
٢. ابن تيمية، الشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. "مجموع الفتاوى". المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". بدون مدينة الطبعة: دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.
٤. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". لبنان: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

6. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي الحنبلي. "الشرح الكبير على متن المقنع". بدون مدينة الطبعة: دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة الطبعة.

7. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. "الكافي في

فقه الإمام أحمد بن حنبل". لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

8. "المعني لابن قدامة". القاهرة: مكتبة القاهرة،

1388هـ/1968م.

9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. "تفسير القرآن العظيم". لبنان: دار

الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ السنة

10. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. "سنن ابن ماجه". لبنان: دار الفكر،

بيروت، بدون سنة الطبعة.

11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

كويت: دار احياء التراث العربي، 1422هـ/2002م.

12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". لبنان: دار الفكر،

بيروت، بدون سنة الطبعة.

١٣. أبو مالك كمال بن السيد سالم. "صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب

الأئمة". مصر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

١٤. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. "مسند

الإمام أحمد بن حنبل". بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة،

١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني. "تمام المنة في

التعليق على فقه السنة". الرياض: دار الراجية، بدون سنة الطبعة.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. "صحيح البخاري".

بدون مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني.

"السنن الكبرى". لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. "سنن الترمذي". مصر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩هـ/١٩٧٥م.

١٩. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. "شرح مختصر الطحاوي". بدون

مدينة الطبعة: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٠. الحاجة كوكب عبید، بتقدیم الشیخ إبراهیم یعقوبی الحسینی الجزائري. "فقه العبادات

على المذهب المالکی". دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢١. الحجاوی، موسی بن أحمد بن موسی بن سالم بن عیسی بن سالم الحجاوی

المقدسی. "الإقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل". لبنان: دار المعرفة بیروت، بدون

سنة الطبعة.

٢٢. الحرازی، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. "المحرر فی الفقه علی مذهب

الإمام أحمد بن حنبل". الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٣. الحصینی، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حریر بن معلی الحسینی الشافع.

"كفاية الأخیار فی حل غاية الإختصار". لبنان: دار المعرفة، بیروت، ١٩٩٤م.

٢٤. الخطیب البغدادی، أبو بكر أحمد بن علی بن ثابت بن أحمد بن مهدي. تاریخ

بغداد وذيوله. لبنان، دار الكتب العلمية، بیروت، ١٤١٧هـ.

٢٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز. "تاریخ الإسلام ووفیات

المشاهیر والأعلام". بدون مدينة الطبعة: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٢٦. _____ . "سیر أعلام النبلاء". بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ

/ ١٩٨٥م.

٢٧. الرازي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي

الرازي. "الكنى والأسماء". لبنان: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ \ ٢٠٠٠ م.

٢٨. الزحيلي، وهبة الزحيلي. "الفقه الإسلامي وأدلتها". دمشق: دار الفكر، بدون سنة

الطبعة.

٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. "الأعلام".

بدون مدينة الطبعة: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٣٠. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. "نصب الراية لأحاديث الهداية

مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي". لبنان: بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى".

بدون مدينة الطبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ.

٣٢. السبكي، محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي. "المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود". القاهرة، مصر: مطبعة الاستقامة، بدون سنة الطبعة.

٣٣. السَّرْحَسِيّ، ابن سهل محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي. "المبسوط". لبنان: دار

المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ \ ١٩٩٣ م.

٣٤. السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي الحنفي. "النتف في

الفتاوى". لبنان: دار الفرقان، بيروت، ١٤٠٤ هـ \ ١٩٨٤ م.

٣٥. السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. "أسنى المطالب

في شرح روض الطالب". بدون مدينة الطبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة

الطبعة.

٣٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. "الأم". لبنان: دار المعرفة، بيروت،

١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. "نيل الأوطار".

مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٣٨. الشيباني، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم

بن عبد الواحد الجزري، عز الدين. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". بدون مدينة

الطبعة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٩. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. "المبسوط". كراتشي:

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون سنة الطبعة.

٤٠. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". بدون

مدينة الطبعة: دار المعارف، بدون سنة الطبعة.

٤١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. "المعجم

الكبير". القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. "جامع

البيان في تأويل القرآن". بدون مدينة الطبعة: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. "الشرح الممتع على زاد المستقنع".

بدون مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ.

٤٤. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. "حاشية العدوي

على شرح كفاية الطالب الرباني". لبنان: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٤٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "الدرية في

تخريج أحاديث الهداية". لبنان: دار المعرفة، بيروت، بدون سنة الطبعة.

٤٦. "فتح الباري، على التحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محب

الدين الخطيب، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي". لبنان: دار الفكر، بدون سنة

الطبعة.

٤٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي. "البيان في مذهب

الإمام الشافعي". بدون مدينة الطبعة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٨. عمرو عبد المنعم سليم. "أحكام العورات للنساء". بدون مدينة الطبعة: مكتبة

السوادي للتوزيع، ١٤١٧هـ.

٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. "الوسيط في المذهب". القاهرة:

دار السلام، ١٤١٧هـ.

٥٠. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. "المسائل الفقهية من

كتاب الروايتين والوجهين". الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ \ ١٩٨٥م.

٥١. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكي. "التلقين في الفقه المالكي". بدون مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية،

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٢. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. "الهداية على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". بدون مدينة الطبعة: مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزني". لبنان: دار المعرفة،

بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥٤. المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي.

"الإينصاف في معرفة الراجح من الخلاف". كويت: دار إحياء التراث العربي، بدون

سنة الطبعة.

٥٥. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". لبنان:

دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبعة.

٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم".

لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبعة.

٥٧. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي. "الإحكام

شرح أصول الأحكام". بدون الطبعة.

٥٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. "السنن الصغرى

للنسائي". بدون مدينة الطبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية،

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة

المفتين". بدون مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبعة.

٦٠. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج".

مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ \ ١٩٨٣ م.